

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٣٠) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللمتعة الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم أيضاً إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧) ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصيل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ، وتشجع هذه الجهود :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٤/٤٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢٤) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وجدت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وإزاء آثارها الضارة على الأعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في سبيل الإعمال التام للحق في التنمية :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني :

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما يتجلى في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان^(١٥٦) ،

١ - تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تنسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

(١٥٦) E/CN. 4/1983/11 ، و E/CN. 4/1984/13 ، و Corr. 1 و 2 ،

و E/CN. 4/1985/11 .

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤)، بما في ذلك القرار ١٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بزيادة تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن أنشطة المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان^(٢٥)،

وإذ تعترف بأهمية الأساسية لأنشطة الإعلام على المستويين الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان وبالأثر الحفاز الذي يمكن أن يكون لمبادرات الأمم المتحدة على هذه الأنشطة،

وإذ تؤكد من جديد أن برامج التعليم والتربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان مسألة جوهرية من أجل تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أهمية توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية، بما في ذلك عرضها بشكل مبسط، والاستفادة على وجه أفعال من وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للوصول إلى جمهور أكبر ولا سيما الأشخاص الأقل تعليماً ومن يعيشون في مناطق معزولة،

وإذ تعتقد أنه ينبغي تعزيز وتقوية ما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ترحب من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الملائمة، بجميع وسائلها المتاحة، بما في ذلك وسائط الإعلام، للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية؛

٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تقدم المزيد من المساعدة في مجال نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإصدار طبعة خاصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مع مراعاة الرغبة في الانتهاء من هذه المهمة في عام ١٩٨٦، وترحب أيضاً بوضع قائمة بالمؤلفات المرجعية

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تهيئة الظروف، على الصعيدين الوطني والدولي، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني، من بينها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدارة، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

١٦ - ترحب مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية، وترحب بما قرره اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٨٥، بشأن الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٧ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٢٥/٤٠ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،